أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة: بين التيسير والتخفيف

أ.م.د فارس فضيل عطيوي*
أ.م.د سماح مهدي العلياوي**

* جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية
** جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية
Samahmehdi2@gmail.com

ملخص :

يعد التشريع الإسلامي المنظومة المتكاملة لرعاية مختلف الجوانب التي يحتاجها بنو البشر، فلا تكاد ثمة جهة تخلو من هذه السمة، الأمر الذي ينعكس على الجميع، ومن بين تلك الاهتمامات هو رعايتها لذوي الاحتياجات الخاصة كونهم يتمتعون بنظرية «اللطف الإلهي» الذي حظوا بها بلحاظ الطبيعة التكوينية المودعة بهم، مما جعل نظرة الأحكام الشرعية تجاههم تكون متبلورة بين التخفيف والتسهيل، ليس من باب الشفقة – كما قد يُترائى لأول وهلة – بل من باب مساواة التكليف لطبيعة الموضوع. لما تقدّم وغيره، فإن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم ميزة في التشريع الإسلامي، الواقع الذي يسترعي الكشف عن طبيعة فلسفة التشريع الإسلامي لهم بصورة دقيقة بعيداً عن سرد الأحكام الشرعية المختصة بهم أنفسهم.

كلمات مفتاحية : أحكام ، الشريعة الإسلامية ، التخفيف ، التيسير ، ذوي الاحتياجات الخاصة

Provisions For People With Special Needs: Between Facilitation and Mitigation

Prof. Dr. Faris Fadil Atiwi
University of Kufa - College of Basic Education
Prof. Dr. Samah Mahdi Al-Alayawi
University of Kufa - College of Political Science

ABSTRACT

Islamic legislation is the integrated system for caring for various aspects needed by human beings, there is hardly a part devoid of this feature, which is reflected on everyone, and among those concerns is its care for peo-

ple with special needs because they enjoy the theory of "divine kindness" that they have enjoyed by the formative nature deposited with them, which made the view of the legal rulings towards them be crystallized between mitigating and facilitating, not out of pity – as it might appear at first sight – but out of equality of assignment due to the nature of the subject. For the foregoing and others, people with special needs have an advantage in Islamic legislation, the reality that calls for revealing the nature of the philosophy of Islamic legislation to them in an accurate way, far from listing the legal rulings that are specific to them themselves.

KEYWORDS: Provisions, Islamic law, Mitigation, Facilitation, People with special needs

المقدمة

يعد التشريع الإسلامي المنظومة المتكاملة لرعاية مختلف الجوانب التي يحتاجها بنو البشر، فلا تكاد جهة تخلو من هذه السمة، الأمر الذي ينعكس على الجميع.

ومن بين تلك الاهتمامات هو رعايتها لذوي الاحتياجات الخاصة كونهم يتمتعون بنظرية «اللطف الإلهي» الذي حظوا بها بلحاظ الطبيعة التكوينية المودعة بهم، مما جعل نظرة الأحكام الشرعية تجاههم تكون متبلورة بين التخفيف والتسهيل، ليس من باب الشفقة -كما قد يُترائى لأول وهلة- بل من باب مساواة التكليف لطبيعة الموضوع.

لما تقدّم وغيره، فإن ذوي الاحتياجات الخاصة لهم ميزة في التشريع الإسلامي، الأمر الذي يستدعي الكشف عن طبيعة فلسفة التشريع الإسلامي لهم بصورة دقيقة بعيداً عن سرد الأحكام الشرعية المختصة بهم أنفسهم.

أهمية البحث

تعد الشريعة الإسلامية من الشرائع العامة التي تأخذ بالحسبان

الفئات الإجتماعية كافة، وتعالج الاحتياجات الخاصة للأفراد الذين يضعون في إطار معين لظروف محددة سواء خلقية أم حياتية.

هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان الدور الأساسي للشريعة الإسلامية في الدفاع والحفاظ عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بعيداً عن التفريق، والتأكيد على أهمية فئة المعاقين في المنظومة الإجتماعية.

إشكالية البحث

يتمحور البحث حول إشكالية مفادها: «**الأحكام الخاصة في الشريعة الإسلامية من حيث التيسير والتخفيف**». وعليه تتضح التساؤلات التالية:

- ما السمات العامة في التشريع الإسلامي؟
- ما طبيعة نظرية التسهيل والتخفيف في التشريع؟
- ما الرؤية الإسلامية للمعاقين؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن الشريعة الإسلامية أعطت أحكاماً محددة لذوي الاحتياجات الخاصة، كون الشريعة الإسلامية لا تميز بين الأفراد على أساس الإعاقة المعينة وإنما ترشد من طريقة التصرف مع الآخرين.

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، بهدف دراسة الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاقين.

هيكلية البحث

يتنوّع البحث بين مطالب هي: المطلب الأول: سمات التشريع الإسلامي. والمطلب الثاني: نظرية التسهيل والتخفيف في التشريع. والمطلب الثالث: الإعاقة في المنظور الإسلامي.

المطلب الأول

سمات التشريع الاسلامي

يتسم التشريع الإسلامي بعدد من السمات والمميزات التي جعلته محل الاهتمام والملاحظة وإلا فخاتمية الدين الإسلامي هي من

يستدعي وجود تلكم المميزات، ضرورة أن البقاء على امتداد البشرية – بعد رحيل النبي الكريم صلى الله عليه واله وسلّم – الى انتهائها يتطلب الإمكانيات اللازمة للامتداد وهو ما يعبّر عنه بـ «سمات التشريع الإسلامي» وهو ما نتحدّث عنه، وكما يأتي:

أولاً: التدرّج والمراعاة

الملاحظ في عملية نزول التشريع الإسلامي وتوجيه الأحكام الشرعية هو مسألة «التدرّج والمراعاة» فلم تأتِ الأحكام الشرعية دفعة واحدة، ضرورة أن الطبيعة البشرية معدّة ومهيئة على قبول توجيه العلم والتربية وتصحيح السلوك على مبدأ المراعاة وهذا ما وُجد في وصول الأحكام الى المكلّفين.

وتعدّ هذه السمة من السمات اللطيفة التي حبى الله تعالى بها هذه الأمة تكريماً لها وتقديراً للنبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) الأمر الذي دفع بعض الباحثين الى عدّ تحريم الخمر والربا تدريجياً وليس دفعة واحدة[1].

ثانياً: اليُسر والسهولة

إن من بين السمات التشريعية هي كون التشريع الإسلامي سهل يسير الأمر الذي انعكس على مجمل الأحكام الصادرة عنه، فالمسافر سفر طاعة لا يجب عليه السفر وكذلك يجب أن يقصر الصلاة الرباعية وتسقط النوافل النهارية وهذا ما صدح به القرآن الكريم ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] وهذه السمة من السمات تناسب الى حدٍّ ما العَنوان المعروضَ للدراسة.

ثالثا: العموم والشمولية

يتميز التشريع الإسلامي بأنه يحيط بجميع الجزئيات التي تحتاج الموقف الشرعي، وهذه الإحاطة تارة تكون بنحو الشخصي أو النوعي لا فرق، فقد تكون الوقائع منظورة بنفسها أو من خلال القواعد العامة الكلية[3] الأمر الذي يجعل الفقهاء يؤكدون مضمون القاعدة القائلة (ما من واقعة إلا ولها حكم) في إشارة واضحة الى هذا المعنى.

(1) ينظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار الفكر، دمشق، 2009، ص281.

(2) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية (78).

(3) ينظر: مجموعة مؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، مؤسسة دائرة المعارف، قم، 2002، ص363.

رابعاً: مرونة التشريع

لعلّ مرونة التشريع من قبيل (السهل الممتنع) الذي يجعله قابلاً للتكيّف مع مختلف المستجدات والموضوعات الخارجية، إذ قد يواجه المكلّف عدد من العنوانات التي تمنعه من إتيان التكليف بطبعه الأولي ممّا يصار الى العنوانات الثانوية أو تقديم الأهم على المهم وحفظ النظام وغيرها من الأمور الثانية الطارئة على العنوان الأولي ممّا يجعل التشريع الإسلامي قابلاً للتكيّف عبر العصور والسنين الطويلة.

خامساً: إلهية التشريع

من بين المسائل المهمّة: ان صدور التشريع إلهي وليس بشري الأمر الذي يبعده عن الذوقيات والاجتهادات الخاصة – مع التأكيد على فتح باب الاجتهاد – التي تجعل من الدين ألعوبة بيد المتصيدين والمنتفعين منه.

وقد يختلف الباحثون والكتّاب في استكشاف سمات التشريع من حيث الكم والعدد لكن ما نريده من بحثنا فالكفاية فيما ذُكر.

المطلب الثاني

نظرية التسهيل والتخفيف في التشريع

يبحث فقهاء الإسلام – في الجملة – نظرية التسهيل أو التيسير في الأحكام الشرعية عند تعرضهم لبعض القواعد الفقهية من قبيل (لا ضرر – لا حرج – المشقة تجلب التيسير) وغيرها من القواعد التي تتفرع على بعضها.

ولا نريد التعرّض – في بحثنا المختصر – الى بيان تلك القواعد المشار اليها آنفاً على أهميتها، لأن ذلك يخرجنا عن الهدف الأساس للبحث بل نريد استكشاف أصل النظرية أو الأساس الفكري للتسهيل والتيسير في الشريعة الإسلامية وربطه في موضوع البحث وكما يأتي:

أولاً: الأساس الفكري لتيسير الأحكام الشرعية

يتعرّض البحث في هذا المورد الى أهم النصوص الشرعية التي تشير الى هذا الجانب والتوقّف عندها وبلورتها بشكل مائز:

1ـ القران الكريم: هنالك العديد من الآيات القرآنية التي يمكن من خلالها تأصيل التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية:

أ ـ قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4].

وتشير الآية المباركة الى حكم الإفطار في السفر لنفي العسر، فإنه بالإمكان استفادة التعميم لموضوعات أخرى من خلال إلغاء الخصوصية[5].

فالنص القرآني صريح في إرادة اليسر على العباد دونما العسر، إذ هو خلاف اللطف الإلهي الذي حبى به البلاد والعباد، ومن خلال ذلك نستطيع استفادة البعد التيسيري والتسهيلي في الأحكام الشرعية مع غض النظر عن خصوصية المورد.

ب ـ قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6].

غير خفي أن التكليف إنما سمّي تكليفاً نسبة الى الكلفة الموجودة فيه، وبالتالي فالباري عزّ وجل لا يأمر ولا ينهى عباده إلا ما لهم القدرة عليه، بل قد يُستشف من ذلك إرادة اليُسر دون العُسر في توجيه الأحكام الشرعية وهو كافٍ في رد من يقول أن الانسان مسيّر وليس مخيّر[7].

ج ـ قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[8].

ذكر الثعلبي أن المراد من قوله تعالى هو عدم التكليف بالنفقة الا من أعطي المال انسجاماً مع التيسير الإلهي، إذ إرادة الانفاق مع عدم المال موجب للعسر وهو ما نفاه القران الكريم عن الباري عزّ وجل[9].

من خلال متابعة النصوص القرآنية السابقة نجد أن الباري عزّ وجل – بكرمه ولطفه – يريد اليسر دون العسر وهذا المعنى كفيل في تأسيس الإرادة الإلهية لنظرية التيسير في التكليف.

2ـ السنة الشريفة

توجد العديد من الروايات التي يمكن من خلالها اثبات (تيسير الأحكام) أو (نظرية التيسير الحكمي) نأخذ منها موضع الحاجة وكما يأتي:

(4) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (185).

(5) ينظر: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، الجزء الثاني، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، 1956، ص24.

(6) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية (286).

(7) ينظر: أمين الإسلام الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص229.

(8) القرآن الكريم، سورة الطلاق، الآية (7).

(9) ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان في تفسير القرآن، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص341.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) مغضبا يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفة السهلة السمحة، أصوم واصلي وألمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح))[10].

إن ما فعله النبي الأكرم (صلى الله عليه واله) يمثل القمة في بيان تعاليم السماء التي لم ترد التعصب والانعزال وترك الملذات بصورها الصحيحة الأمر الذي جعله يغضب لما فعله أحد صحابته الأجلاء.

ب ـ عن إسحاق بن إبراهيم الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشم ريحا طيبة فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت – بأبي أنت وأمي - ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما أترك شيئا طيبا مما أتطيب له به وهو عني معرض فقال أما لو يدري ما له بإقباله عليك قالت وما له بإقباله علي فقال أما انه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب))[11].

من يتابع الروايات الواردة في مختلف الأبواب الفقهية داخل المدونات الحديثية يجد أن الشريعة الإسلامية والتديّن ليس تعصباً ولا ابتعاداً عن الحياة وجمالها في إطار التشريع الإلهي.

الشريعة الإسلامية والتديّن ليس تعصباً ولا ابتعاداً عن الحياة وجمالها في إطار التشريع الإلهي

لم نشأ التعرّض لجميع الأدلة التي تدلّ على التيسير والتسهيل في الشريعة الإسلامية خشية الابتعاد عن جوهر الفكرة المطلوبة للبحث، وإلا فإن البحث في هذا الجانب يحتاج الى جنبة من التوسّع وهذا خلاف الغرض.

(10) محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الكافي في الأصول والـفـروع، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1948، ص494.

(11) حسين البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، الجزء العشرون، المطبعة العلمية، قم، 1989، ص204.

ثانياً: موجبات التيسير

إذا ما اردنا معرفة موجبات التيسير في الشريعة الإسلامية فلا بد من التوقف بشكل مفصل على الأحكام الشرعية لمعرفة التيسير فيها، وسنأخذ بعض الأمثلة على ذلك:

1ـ الضرر

لا شك بأن الطهارة المائية هي المقصودة بالحكم الأولي لكن إذا تعذر استخدامها لخوف الضرر كما لو كان الجرح في مواضع الوضوء وكان استخدام الماء موجباً للضرر فإن المتعيّن – من حيث الحكم – هو سقوط الطهارة المائية وثبوت الترابية[12].

2ـ الحرج

إذا كان المكلّف ضيفاً عند جماعة من الناس – في شهر رمضان – فأجنب ليلاً واستحى أن يغتسل أمامهم بسبب الحرج الشديد جاز له أن يتيمم بدل الغسل[13].

3ـ المرض

ذكر الفقهاء أنه من لا يستطيع أن يصلي قائماً جاز له أن يصلي جالساً وإن لم يستطع جاز له ان يصلي مضطجعاً على جانبه الأيمن ومن لم يستطع جاز له ان يصلي مضطجعاً على جانبه الايسر وهكذا[14].

4ـ السفر

من المسائل التي أشار اليها العلماء هو وجوب الإفطار للشخص المسافر لغير معصية كونها عزيمة وليس رخصة، ومن هنا ردّ الشيخ الانصاري الروايات التي اشارت الى وجوب القضاء عن المسافر كونها مخالفة للمشهور[15].

5 ـ الاستطاعة في الحج

من الواضح أن جميع الأحكام الشرعية مشروطة بالاستطاعة لكن استطاعة الحج غير ما ذكر في جميع الأبواب الفقهية ولذا ميزها الباري عز وجل عن غيرها[16].

6ـ لا قطع في زمن المجاعة

(12) ينظر: علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، الطبعة الثالثة، مكتب السيد السيستاني، قم، 1993، ص70.

(13) ينظر: علي الحسيني السيستاني، الاستفتاءات، على الموقع الإلكتروني: https://www.sistani.org/arabic/qa/02195/, visited: 22/2/2023.

(14) ينظر: حسين علي المنتظري، الأحكام الشرعية، مركز تفكر، قم، 2010، ص145.

(15) ينظر: مرتضى الانصاري، الصوم، نشر وتحقيق: لجنة أحياء تراث الشيخ الانصاري، قم، 1993، ص297.

(16) ينظر: جعفر السبحاني، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، الجزء الأول، مؤسسة الأمام الصادق، قم، 2003، ص120.

من الأحكام التي اشارت اليها الروايات هو أنه لا قطع ليد السارق في زمن المجاعة وهو استثناء من الأصل الأولي[17].

هذا مجمل من موارد التيسير في الشريعة الإسلامية وهنالك المزيد لكن لا مجال لذكرها في هذا المختصر.

المطلب الثالث

الإعاقة في المنظور الإسلامي

لا شك بأن الإعاقة من القضايا الإنسانية التي اهتم به المشرع الإسلامي بحيث رتّب عليها مجموعة من الاحكام التي هي من سنخ الحالة الماثلة في المكلّف، وبالتالي فإن الصفة الإنسانية تكون اشد في حالات الإعاقة من غيرها وما يدلنا على ذلك هو الوجدان.

واذا ما اردنا بيان الإعاقة في المنظور الإسلامي، فإنه يمكن تصنيف الاحكام بالنسبة اليه على عدد من الأنواع:

أولاً: الأحكام البدنية

من الطبيعي ان الاحكام التي تعتمد اعتماداً على سلامة البدن فلا بد من سقوطها عن المعاق، اذا تكليفه بها يكون من باب التكليف بغير المقدر فالأعمى والاعرج والاقطع وغيرهم لا يمكنهم الجهاد في سبيل الله تعالى[18].

ثانياً: الأحكام العبادية

إن الاحكام العبادية التي تشتمل على قصد القربة فلا شك من بقائها وعدم سقوطها بأي حال من الأحوال بل يكون تقدير الأمور بحسب حال المعاق كما هو الحال في مكسور الظهر (مكسور العمود الفقري) ففي مثله لا يمكنه الصلاة وقوفاً بل ينتقل الى الحالة التي يمكنه من خلالها تأدية الصلاة[19].

ثالثاً: الأحكام المعاملاتية

التعاملات المالية التي ينشأها المكلّف باللفظ تبقى صحيحة لو أنشاها غيره بالإشارة أو الكتابة اذا ما كان أخرساً أبكماً فالصحة موجودة على كل حال فلم تتأثر بفقدان اللفظ لان صور تأدية المعاملات مختلفة فكما تصح باللفظ فإنها تصح بالكتابة والاشارة[20].

(17) ينظر جلال الدين السيوطي، روايات: الجامع الصغير، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، 1981، ص750.

(18) ينظر: أبـو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الـمـوسـوي الـخـوئـي، أجـود التقريرات: تقرير بحث النائيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات مصطفوي، قم، 1936، ص101.

(19) ينظر: محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار التيار الجديد، لبنان ، 1980، ص108.

(20) ينظر: قدرت الله وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، الجزء السادس، الطبعة الثانية، سماء القلم، قم، 2005، ص169.

ومما يتقدّم نلاحظ أن الشريعة الإسلامية كانت ناظرة الى المعاق بنظرة كاملة بلا ادنى شك لكن جعلت له مساحة من التحرّك ما لم تُجعل لغيره من المكلفين الأمر الذي يجعلنا نتيقن بأن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة سمحاء لا مجال للتقليل والتحجيم بل جانب المراعاة كان واضحاً فيها.

الشريعة الإسلامية كانت ناظرة الى المعاق بنظرة كاملة بلا ادنى شك لكن جعلت له مساحة من التحرّك ما لم تُجعل لغيره من المكلفين الأمر الذي يجعلنا نتيقن بأن الشريعة الإسلامية شريعة كاملة سمحاء لا مجال للتقليل والتحجيم بل جانب المراعاة كان واضحاً فيها

الخاتمة والنتائج

هنالك مجموعة من النتائج التي توصل اليها البحث العلمي من خلال اتباع المنهجية العامة للبحث والتي هي:

1ـ تتميز الشريعة الإسلامية بمجموعة من السمات والصفات وفي مقدمتها اليسر والسهولة فلم تجعل التكليف مشقة وعناء.

2ـ راعت الشريعة الإسلامية الاحكام الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة فجعلت له مساحة من التحرك والتنقل في الامتثال.

راعت الشريعة الإسلامية الاحكام الفقهية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة فجعلت له مساحة من التحرك والتنقل في الامتثال

3ـ المعاق هو انسان كامل وهذا ما وجدناه في نظرة الشارع الإسلامي الا إن الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون بالهيئة التي نراها.

4ـ إن الايمان المطلق بحكمة الله تعالى وبقضائه وعدله يجعل المعاق من أغنى الناس بل واسرعهم في كسب الصالحات وتخفيف الحساب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- القران الكريم.

ثانياً: المراجع

1- أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم تاج الدين الموسوي الخوئي، أجود التقريرات: تقرير بحث النائيني، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات مصطفوي، قم، 1936.

2- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان في تفسير القرآن، الجزء التاسع، دار المعرفة، بيروت، 1993.
3- أمين الإسلام الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.
4- جعفر السبحاني، الحج في الشريعة الإسلامية الغراء، الجزء الأول، مؤسسة الأمام الصادق، قم، 2003.
5- جلال الدين السيوطي، روايات: الجامع الصغير، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، 1981.
6- حسين البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، الجزء العشرون، المطبعة العلمية، قم، 1989.
7- حسين علي المنتظري، الأحكام الشرعية، مركز تفكر، قم، 2010.
8- علي الحسيني السيستاني، الاستفتاءات، على الموقع الإلكتروني: https://www.sistani.org/arabic/qa/02195/, visited: 22/2/2023.
9- علي الحسيني السيستاني، المسائل المنتخبة، الطبعة الثالثة، مكتب السيد السيستاني، قم، 1993.
10- قدرت الله وجداني فخر، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، الجزء السادس، الطبعة الثانية، سماء القلم، قم، 2005.
11- مجموعة مؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، مؤسسة دائرة المعارف، قم، 2002.
12- محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، الكافي في الأصول والفروع، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، 1948.
13- محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار التيار الجديد، لبنان ، 1980.
14- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، الجزء الثاني، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، 1956.

15- مرتضى الانصاري، الصوم، نشر وتحقيق: لجنة أحياء تراث الشيخ الانصاري، قم، 1993.
16- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار الفكر، دمشق، 2009.